

من وزير المالية

02-12-2015

إلى

N°2887

الموضوع: النظام الجبائي لمنحة تحفيزية  
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 4 نوفمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة ذات مسؤولية محدودة تمنح وكيلاها منحة تحفيزية تقطع من الربح المحاسبي. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة ما يلي:

– هل يطبق الخصم من المورد على هذه المبالغ على أساس مرتبات وأجور أم على أساس أرباح موزعة؟

– النظام الجبائي المطبق على هذه المبالغ في مادة الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

تخضع المنحة التحفيزية المقتطعة من الربح المحاسبي الممنوحة لوكيل شركة ذات مسؤولية محدودة للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور وللخصم من المورد بهذا العنوان طبقا للتشريع الجاري به العمل.

مع الإشارة إلى أن طرح عبء الأجر المتعلق بالمنحة المذكورة من قاعدة الضريبة على الشركات على مستوى الشركة يستوجب أن يكون مقابل خدمة فعلية وأن لا يكون مبالغا فيه.

## II. في مادة الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

باعتبار أن المنحة التحفيزية المقتطعة من الربح المحاسبي الممنوحة لوكيل شركة ذات مسؤولية محدودة تصنف ضمن المرتبات والأجور فإنها تخضع للأداء على التكوين بنسبة 2% وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بنسبة 1%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي